حماية التعاملات التجارية الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتور محمد خليفة

أستاذ محاضر "أ"

tareek23@gmail.com

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)

الملخص:

نص المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات إثر تعديل سنة 2004، وقد صنفها إلى ثلاثة أنواع: جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، ورغبة من المشرع الجنائي في حماية أكبر للمعطيات، فقد جرم الاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى الجرائم السابقة إذا تجسد بأعمال مادية، كما جرم الشروع في تلك الجرائم، كما فرض عقوبات تكميلية عليها، وشدد من عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكبها، كما شدد العقوبة إذا طال هذا الاعتداء الجهات العامة في الدولة.

إن حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات يوفر حماية جنائية عامة للمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية، لكن هذه الحماية على أهميتها تبقى غير كافية ويلزم تدخل تشريعي خاص بهذه المعاملات.

Résumé

Le législateur algérien a procédé lors de la modification du code pénal en 2004, a la prohibition de plusieurs actes qui portent atteinte aux données informatisées et aux systèmes de traitement de ses données , il a ainsi incrimine l'accès ou le maintien non autorises au sein de ses systèmes, la manipulation des données et l'usage de données illégales, si chacune de ces infractions est régis par ces propres normes, toutefois, elle ont en commun un ensemble de dispositions , parmi ces dernières , il y a celles relatives à l'infraction, en elle-même et d'autres relatives à la sanction.

La protection de système de traitement automatisé des données assure une protection pénale générale des consommateurs dans les transactions commerciales électroniques, mais cette protection reste insuffisante.

مقدمة:

لا شكّ أننا نعيش عصر المعلوماتية، عصر المعلومات الهائلة العدد، المتعدّدة الأنواع، التي تعالج وتخزّن بالأنظمة المعلوماتية، ليتمّ استرجاعها في أيّ وقت، ومن أمكنة متعدّدة، ولاسيما إذا كانت موصولة بشبكة من الشبكات، وخاصّة شبكة الأنترنت. هذا التطور في مجال المعلومات عاد على الإنسان بالنفع الكبير، ووفّر عليه الكثير من المال كان ينفقه في الورق الذي تدّون عليه المعلومات، كما وفّر عليه الكثير من الوقت كان يقضيه في الحصول على تلك المعلومات، فقد أصبحت هذه الأخيرة معالجة ومخزّنة في شكل معطيات داخل الأنظمة المعلوماتية، ولا يستغرق الوصول إليها أكثر من دقائق.

هذا التطور مس الكثير من المجالات وأخذ بالزحف على العديد من القطاعات داخل الدولة، ولعله يصل في يوم من الأيام الى قطاع التجارة في الجزائر، فلا يتوقف على مجرد الاشهار للسلع والخدمات على شبكة الانترنت، بل يمتد لتصبح كافة المراحل والاجراءات التي تمر بها العملية التجارية تتم بوسيلة معلوماتية، بما فيها عملية الدفع الإلكتروني،وعندئذ نصل الى ما يمكن تسميته "بالتجارة الالكترونية".

ان الفكرة الأساسية والمقوم الرئيسي الذي يقوم عليه هذا التطور يتعلق بالاستعمال الكامل لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، التي تنقلنا من المعاملات الورقية والمعالجات اليدوية الى معالجة آلية لكل المعلومات المتعلقة بهذا المجال، وهو ما يعتبر من أهم مقومات البنية التحتية للتعاملات الالكترونية، ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب جانبا تقنيا متطورا، وموارد بشرية مؤهلة، وإطارا قانونيا متكاملا.

ان اعتماد نظام المعاملات الالكترونية وان كان له فوائد عديدة فإنه في المقابل سيؤدي الى وجود اشكال جديدة من الاجرام تعلقت بهذا الحاسب، ولعل أهم أنواع هذا الاجرام هو ذلك الذي يقع على معطيات الحاسب الآلي والموجودة داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولأن الحماية الفنية التي توضع لحماية هذه الأنظمة – ومهما بلغت من تعقيدات وكفاءة لم تحل دون استمرار هذه الاعتداءات بتقنيات عديدة ومتجددة، ولأن النصوص القديمة في قانون العقوبات لم تعد تفلح في مواجهة هذه الظاهرة، فقد استدعى هذا تدخل المشرع الجنائي في الجزائر وأغلب الدول لوضع نصوص جديدة تجرم مختلف أشكال العدوان على المعطيات مهما كانت أنواعها مادامت تتسم بالتحديد والسرية، وذلك بصفتها مالا كباقي الأموال لابد أن يحظى بالحماية الجنائية، وقد تخير المشرع في تدخله هذا عدة مصالح تتعلق بمعطيات الحاسب الآلي وبسط حمايته عليها، وهذه المصالح هي سرية هذه المعطيات، وسلامتها أو تكاملها، وكذا اتاحتها أو وفرتها، فحماية لمصلحة السرية جرم المشرع الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل انظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بغض النظر عما إذا كان النظام يتمتع بالحماية الفنية أم لا، والمشرع في هذا جرم كل دخول إلى النظام سواء أدى هذا الدخول إلى نتيجة معينة أم لم يؤد، مادام عمديا ولا يستند إلى تصريح، لكنه في المقابل لم يسو بين الدخول المجرد وبين الدخول الذي يرتب نتائج معينة غير عمدية، هي تخريب النظام أو حذف أو تعديل المعطيات الموجودة به، فقام بتشديد العقوبة في هذا الأخير.

ولأن المشرع أراد أن يمنع كل حالات التواجد غير المصرح به داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد جرم البقاء غير المصرح به إلى جانب الدخول وهي الحالة التي يبقى فيها الجاني داخل النظام بصفة غير مشروعة بعد ما كان دخوله مشروعا وانتهت مدة تصريحه أو

وجد نفسه عن طريق الصدفة أو الخطأ داخل النظام، لكنه استمر في تواجده رغم علمه بعدم وجود تصريح له.

وحماية لسلامة والمعطيات وتكاملها فقد قام المشرع بتجريم التلاعب بها وذلك بإدخال معطيات جديدة عليها غير مصرح بإدخالها أو بتعديل أو ازالة غير مصرح بها لمعطيات موجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أي قام بتجريم كل ما يؤدي إلى تغيير حالة المعطيات بغير تصريح.

وبتجريمه للدخول أو البقاء غير المصرح بهما لا سيما إذا نتج عن ذلك تخريب للنظام خاصة، وتجريمه للتلاعب بالمعطيات يكون المشرع قد حمى مصلحة اتاحة المعطيات ووفرتها.

وتعزيزاً لهذه الحماية فقد أضاف المشرع جريمة ثالثة هي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة وقد هدف المشرع من خلال تجريمه هذا إلى هدفين: الأول: هو الحيلولة دون ارتكاب أي من جريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما أو جريمة التلاعب بالمعطيات السابقتين وذلك من خلال تجريمه للتعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة وهي الصورة الأولى لجريمة التلاعب في معطيات غير مشروعة. والثاني يتمثل في عدم استفادة الجاني من مشروعه الاجرامي وفي التقليل والتخفيف من الآثار ومن الضرر الذي يمكن أن يترتب علي ارتكاب احدى الجرائم السابقة وذلك بتجريمه للتعامل في معطيات متحصلة من جريمة وهي الصورة الثانية من صورتي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

وعليه سيتم التركيز في هذه المداخلة على فكرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات ودورها في المعاملات الالكترونية (المبحث الأول)، ثم نتطرق الى الحماية الجنائية المقررة لهذا النظام (المبحث الثاني). لنخلص في الأخير إلى مدى كفاية هذه النصوص لحماية المستهلك الالكتروني، ومدى الحاجة لنصوص خاصة لتعزيز تلك الحماية.

المبحث الأول: فكرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

سنتناول في هذا المبحث مفهوم النظام المعلوماتي (المطلب الأول) ومكوناته المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

فكرة النظام المعلوماتي أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات فكرة مركزية وجوهرية، ذلك أن هذا النظام هو شرط مفترض بالنسبة للجرائم محل الدراسة، وسنتناول فيما يلي تعريف هذا النظام، ثم حدود هذه الفكرة أو تطبيقاتها.

الفرع الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لا بد من الإشارة أولاً أن المشرع الجزائري عند تطرقه للجرائم المعلوماتية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد استخدم مصطلحين اثنين عند إشارته للنظام المعلوماتي، وهما مصطلح "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، ومصطلح "منظومة معلوماتية"، ففي قانون العقوبات استخدم المصطلحين معًا [1]، وفي قانون الإجراءات استخدم مصطلح "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، أما في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فقد استخدم مصطلح "منظومة معلوماتية" وقدّم تعريفًا لهذه الأخيرة، ولأنّ هذا التعريف ينطبق تماما على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولأن المشرع استخدم المصطلحين معا ولم يفرق بينهما فإننا نستنتج أنّ المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين، أي أنه لا يميز بينهما، فنظام المعالجة الآلية للمعطيات عنده يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح.

ونحن من جانبنا لا نرى حرجا في استخدام مصطلح " النظام المعلوماتي " لسببين على الأقل: أولهما عدم تعارضه مع ما جاء في التشريع الجزائري، والثاني هو استخدام هذا المصطلح من كثير من القوانين المقارنة التي قد نتطرق لها في دراستنا هذه، فهذا المصطلح يجمع مختلف القوانين حول المعنى نفسه. وبالتالي فاستخدامنا لمصطلح "النظام المعلوماتي" نعني به في الوقت نفسه "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، والعكس صحيح.

في البداية لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عند نصه على جريمة التواجد غير المشروع في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، لكنّه قرّر التطرق لهذا الموضوع في القانون رقم 09-04 الصادر في 20 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ جاءت المادة الثانية من هذا القانون تحدّد مفهوم بعض المصطلحات، ومنها مفهوم المنظومة المعلوماتية، بحيث عرفتها بأنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

---

[1] فقد استخدم قانون العقوبات مصطلح " منظومة معلوماتية " في نصه على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة (المادة 394 مكرر)، بينما استخدم مصطلح " نظام المعالجة الآلية للمعطيات " في نصه على جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية (المادة 394 مكرر) وجريمة التلاعب بالمعطيات (المادة 394 مكرر1).

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثّر عند وضعه للتعريف السابق بالتعريف الذي وضعته اتفاقية بودابست سالفة الذكر، إذ عرفت هذه الأخيرة النظام المعلوماتي بأنه: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها.

أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذًا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات. ثم عرفت المادة نفسها المعطيات المعلوماتية بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"-.

أما قانون العقوبات القطري لسنة 2004 في مادته 370 فيقدم تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: " كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي أو برامجه، أو وحدات الإدخال أوالإخراج أوالاتصال التي تساهم في تحقيق نتيجة معينة".

أما القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 والخاص بالمعاملات الالكترونية فقد قدّم في مادته الثانية تعريفًا لنظام معالجة المعلومات بأنّه: " النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أوتخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر". ويقصد بمصطلح "الكتروني" حسب هذه المادة نفسها: " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"، كما يقصد بمصطلح "معلومات" البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك. ويقصد بمصطلح رسالة المعلومات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

أما بالنسبة لقانون إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية فقد عرف في مادته الثانية نظام المعلومات الالكتروني بأنه "نظام الكتروني لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أومعالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً". وعرفت المادة نفسها مصطلح "الكتروني" بأنه: "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أوما شابه ذلك". كما عرفت المعلومات الالكترونية بأنها: "معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أوأصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات".

كما قام قانون التجارة الالكترونية البحريني في مادته الأولى بتقديم تعريف لنظام المعلومات بأنه: "نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو بث أو تسلم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات". وعرفت المادة نفسها المعلومات بأنها: "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام وما شابه ذلك".

أما القانون الفرنسي، وعلى خلاف مصطلح "معالجة آلية " فإنّ تعريف مصطلح "نظام معالجة آلية للمعطيات" لم يظهر في أي نص من نصوص هذا القانون، فمصطلح "معالجة آلية " استعمل لتنظيم حماية المعلومات الاسمية عن طريق القانون 06 يناير 1978الفرنسي، وليس هناك تعريف رسمي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في القرار المتعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية رغم أنه يمثل أساس النظرية العامة للقانون المعلوماتي[2].

وكان وزير المالية الفرنسي قد قدّم في المعجم الأبجدي تعريفاً لفكرة النظام المعلوماتي بأنه مجموعة تجهيزات وبرامج يحتوي على الأقل على حاسب آلي يقوم بمعالجة وإرجاع المعطيات[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه إذا طبّقناه على النظام المعلوماتي نفسه فإنّنا نجد هذا التعريف غير مكتمل لأنه يهمل الروابط بين مختلف وسائل هذا المجموع الذي يشكل النظام، وعلى كل حال فهو تعريف يفتقر للقيمة القانونية [4].

وحسب موسوعة *encyclopedia Universalis* النظام هو: "كل شيء مركب يتركب من مكونات مختلفة مرتبطة ببعضها بعدد معين من الروابط.." والفكرة الأساسية لهذا أن النظام يتطلب درجة من التعقيد أكبر من مكوناته. والتعريف المستخدم حقيقة هو التعريف الذي قدّمه مجلس الشيوخ الفرنسي، وعدم احتفاظ الجمعية الوطنية الفرنسية بهذا التعريف يرجع لأسباب منهجية بحتة وليست له علاقة بمضمون هذا التعريف الذي يعتبر وسيلة تفسير للنص القانوني[5] وهذا التعريف كما يلي: " نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مجموع يتركب من واحدة أو أكثر من: وحدات المعالجة، من ذاكرة، برامج، معطيات، أجهزة إدخال وإخراج، روابط تؤدي إلى نتيجة محددة، هذا المجموع يكون محميا بأجهزة أمان "[6]

الفرع الثاني: حدود فكرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات (التطبيقات)

---

(2) R. Gassin , op. cit , n° 66, p.11.
(3) Ibid.,p.11.
(4) Ibid.,p.12.
(5) Ibid.,p.12.
(6) Xavier linant de bellefonds et Allan Hollande, droit de l'informatique et de la telematique , 2ème, édition, J Delmas et Cie, p. 236.

إنّ كل مجموع معلوماتي مهما كان حجمه، وطريقة ربطه مع غيره، وطريقة معالجته المرصودة يشكل نظامًا، إذ لا يهم الحجم ولا الأهمية ولا تعدد الوسائل، ومن الطبيعي أن الأنترنت أكبر الشبكات تؤسس نظامًا بشكل جيد، والذي تنتقل عبره المعلومات صوب بنيات تحتية متعددة، وفي المقابل لا شيء يمنع أن بطاقة مزودة بمعالج تعتبر نظامًا[7].

والذي يهم هو طريقة الربط، ويظهر من تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي أنّ دوام ذلك غير لازم، ويدخل في التجريم القراءة غير المصرح بها للمعلومات الموجودة على بطاقة ائتمان فذلك يعتبر غشًّا، لأن هذه البطاقات جزء من نظام صالح لكي يقرأ ويسجّل المعلومات على شريحة عندما يوضع في اتصال معه، كذلك القرص المرن القابل للعزل والنقل والذي يحمل شريحة برامج خاصة تقرأ من جهاز قارئ خاص، هذا القرص يشكل نظامًا مع هذا القارئ[8].

ومكونات نظام المعالجة الآلية للمعطيات مادية وغير مادية، المادية كالحاسب الآلي ودعامات البرامج والمعطيات، وحدات الإدخال والإخراج، أسلاك الاتصال، وغير المادية كاللوغاريتمات التي تشكل البرامج والمعلومات المشفرة في شكل معطيات، وللروابط بين مختلف أجزاء هذا النظام أهمية كبيرة[9].

ويتطلب النظام الوجود المتزامن للأجهزة والبرامج، والقانون لا يعنى عادة بالهجمات التي توجه للأجهزة المادية البحتة لوحدها كالدعامات والروابط، وكذلك لم يعنى بالدخول في مجموع برامجي بحت، كتفكيك برامج ونسخ.. فقانون الغش المعلوماتي لا يحل في هذه الحالة محل القواعد التقليدية التي تنظم الإتلاف والتقليد[10].

إن الدخول إلى برنامج من أجل تعديله أو تحويله إلى استعمال آخر غير الاستعمال المخصص له لا يشكل غشا بمفهوم قانون العقوبات إلا إذا كان هذا البرنامج يشارك في تطبيق فعلي داخل نظام كامل، ذلك أن البرنامج المعزول لا يأخذ تكييف النظام، كذلك الشأن بالنسبة لأي من المكونات السابقة والتي لا تشكل جزءًا من النظام.

كذلك لا يدخل في مفهوم النظام المعلومات المخزنة والتي لا توجد بالمعالجة، أي التي تعتبر كالأرشيف Archives، وبالتالي فالدخول عليها لا يمثل دخولاً إلى نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، والأموال المعلوماتية المعزولة لا تطبق عليها عموما إلا القواعد التقليدية، ويمكن أن يشملها قانون 1978 الفرنسي الخاصة بالمعلومات الشخصية وقانون 1985 الفرنسي الخاص

---

(7) Ibid.,p.236.
(8) Ibid.,p.236.
(9) R. Gassin op. cit , n° 70, p. 13.
(10) Xavier linant de bellefonds , op. cit, p. 236.

بحماية البرامج وكذلك الاجتهادات القضائية كاجتهاد الغرفة الجنائية في سرقة ماله محتوى معلوماتي[11].

ويشير تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أنّ النظام لابدّ أن يكون محميًّا بجهاز للأمان وأن الأنظمة المحمية وحدها التي تحظى بالحماية الجنائية، مما جعل جانبًا من الفقه يتبنى وجهة النظر هذه، والتي لم يشر إليها قانون العقوبات الفرنسي[12]، وكذلك الأمر مع قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: مكونات النظام المعلوماتي

النظام المعلوماتي كما سبق بيانه يتكون من العديد من المكونات، منها ما هو مادي، ومنها ما هو غير مادي، وسنتطرق في هذا المطلب لأهم المكونات غير المادية للنظام المعلوماتي، والمتمثلة في المعطيات (الفرع الأول)، كما نتطرق لأهم المكونات المادية والمتمثلة في الحاسب الآلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المكونات غير المادية (المعطيات)

لقد أفرزت الثورة المعلوماتية كيانات جديدة لم يكن للإنسان عهد بها قبل وقت قريب، ولعل أهم هذه الكيانات هي المعطيات وما تقدمه من معلومات، ولقد بات لزاماً على القانون أن يحدد موقفه من هذه المعطيات، وأهم إشكال يواجه رجال القانون في التحري حول هذا الموقف هو تحديد مفهوم لهذه المعطيات، وذلك بوضع تعريف لها يجمع خصائصها كلها ويمنع من دخول غيرها فيها، ولعل أهم ما يلتبس بالمعطيات من مفاهيم هي المعلومات وكذا البرامج والمعرفة ولا يستقيم تعريف المعطيات إلا إذا تم تمييزها عن كل ذلك.

وبعد وضع تعريف للمعطيات ينبغي الإجابة على تساؤل مهمّ هو:

هل كل معطيات الحاسب الآلي تحظى بحماية القانون ؟ والإجابة على هذا السؤال تكون بتحديد العناصر التي ينبغي توافرها في المعطيات حتى تستأهل تلك الحماية.

وفي سبيل التعرف على المعطيات أيضًا يجب التعرض لأنواعها، وبيان أي من تلك الأنواع ستكون محل دراستنا. ثم إن تحديد ما سبق يعد من نافلة القول إذا لم يتبع بتحديد الطبيعة القانونية للمعطيات، أي تحديد نظرة القانون وتكييفه لهذه المعطيات.

وبذلك كله نتمكن من إصدار بطاقة تعريف أو هويّة للمعطيات، تكون عناصرها هي تعريف المعطيات وتمييزها عما يلتبس بها (المطلب الأول) عناصر المعطيات محل الحماية الجنائية (المطلب الثاني)، وأنواعها (المطلب الثالث) وطبيعتها القانونية (المطلب الرابع).

---

(11) R.Gassin , op. cit , n° 70 , p.13. وانظر كذلك: Xavier linant de bellefonds , op. cit, p. 236.
(12) Xavier linant de bellefonds , op. cit, p. 236.

أولاً: تعريف المعطيات وتمييزها عما يلتبس بها

المعطيات في اللغة تقابل " البَيانات "، و" البَيان " في اللغة من مشتقات كلمة " بَيَّنَ " ومن معانيه فيها ما يَتَبَيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها وقد جاء في لسان العرب " البيان ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها " [13] ويقابل هذا في اللغة اللاتينية كلمة " *Datum* " وتعني شيئًا معطى أومسلّم به، أو شيء ما معروف أو مسلّم بصحته كحقيقة أوواقعة، وجمعها "*Data*" وهي التي تستخدم كلاسيكيا في اللغة الإنجليزية، بينما تستخدم اللغة الفرنسية مقابلا لها كلمة معطيات "*Données*" [14] وهي الكلمة التي آثر استعمالها المشرع الجزائري في مقابل كلمة "بيانات ".

ولم يقدم قانون العقوبات الجزائري أو الفرنسي أي تعريف لكلمة " معطيات "، وعند رجوعنا لنصوص هذين القانونين نجدها لا تستخدم إلا كلمة " معطيات " *Données* في المقابل نجدها تخلو من أي استعمال لكلمة "معلومات " *informations*، وهذه الأخيرة تشتبك كثيرًا وتتداخل مع مصطلح المعطيات، وقد تستخدم للدلالة عليها، وعلى هذا يجب البحث والتوصل لمدلول كلمة " معطيات " ومقارنته بمصطلح " المعلومات. وببعض المصطلحات الأخرى التي تتداخل معه أيضا كمصطلح " البرامج ".

أ-المعطيات والمعلومات. " المعلومات " في اللغة مشتقة من كلمة " علم "، ودلالتها فيها تدور بوجه عام حول المعرفة[15] التي يمكن نقلها واكتسابها، وأعلم فلانا الخبر وبه، أي أخبره به،

---

[13] لسان العرب لابن منظور، ج 1، ص 406.

[14] د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، 1994، هامش ص 25.

[15] كلمة معرفة Connaissanceليست من المصطلحات المعلوماتية، وإنما هي كلمة تظهر في الاستعمالات اللغوية العادية والمألوفة، ولا يمكن حتى تكوين قاعدة بشأن مدلول هذه المفردة، لأنها هي نفسها تعطي مدلولا وتعريفا لمصطلح " المعلومة information والذي يشكل أحد أهم المصطلحات المعلوماتية ومصطلح المعرفة بدون شك يقبل عدة تأويلات، لكن المعنى المناسب لدراستنا والذي يجب الأخذ به هو المعنى الذي تكون نتيجته ممارسة هذه الوظيفة – وظيفة المعرفة – النفسية، والتي تبرز عن طريق ظواهر لها طابع بياني وموضوعي (المعارف والعلوم)، وهي بذلك علم يقع على موضوع خارجي، عن طريق إدراك يفسر بأخذ فكرة عن شئ أو موضوع ما. انظر: R. Gassin , op. cit, n° 52 , p. 9

وهناك من يرى بأن المعرفة تمثل حصيلة أو خبرة إلى جانب معلومات ودراسة طويلة تتحقق لشخص ما في وقت معين، في حين أن المعلومات تعمل علي تزويد الشخص بعناصر هذه المعرفة أو رفع مستواها. انظر: انتصار نوري الغريب، أمن الكومبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994، ص 82.

وأعلم فلانا الأمر حاصلا جعله يعلمه[16]، والعلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علما أي عرفته[17]. ويقابل المعلومات في اللغة الفرنسية مصطلح "*informations*" وأصلها الكلمة اللاتينية "*informatio*" الدالة بحسب الأصل على شئ قابل للإبلاغ أو التوضيح أو على عملية الإبلاغ أو النقل أوالتوصيل[18].

أما المعنى الاصطلاحي للمعلومات فيختلف من اختصاص لآخر. والتعريفات التي تهمنا تدور حول اتخاذ المعلومة شكلاً ما يجعلها قابلة للتوصيل للغير، ومن هذه التعاريف أن المعلومة هي " رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير " [19] أو أنها: "تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أوإشارة من شأنها أن توصل المعلومة لهذا الغير "[20]. أو أنها " وسيلة للمعرفة قابلة لكي تحفظ أو تبلّغ بواسطة الاصطلاحات"[21]. أما المعطيات فقد سميت بهذا الاسم لأنها تعطى للحاسب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة[22].

وهناك من ينطلق في تعريفه للمعطيات من اختلافها مع المعلومات فيعتبر الأولى تعبر عن الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم

---

[16] المعجم الوسيط.

[17] لسان العرب.

[18] د. هشام رستم، المرجع السابق، ص 23.

[19] هذا التعريف للأستاذ Catala أشار إليه: د. هشام رستم، المرجع السابق، ص 22. ومن التعاريف الأخرى تعريف Graham للمعلومة بأنها: " ما ينتج عنه تغيير في المعرفة " أو أنها رمز أو مجموعة رموز تنطوي علي إمكانية الإفضاء إلى معنى " أو أنها " تعبير مجرد قابل لأن يصف عنصرًا أو موقفًا أو خصائص " انظر المرجع السابق، ص 25. ويعرف علماء الحاسوب المعلومة بأنها: " بيانات تم تنظيمها أومعالجتها بواسطة الكومبيوتر " أو " بيانات تم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها " انظر: محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 84.

[20] د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، 2، السنة الثانية والثلاثون، 1990، ص 4.

[21] هذا التعريف تضمنه القرار الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1981 والمتعلق بإثراء مصطلحات المعلوماتية
L'enrichissement du vocabulaire de l'informatique
ومن التعريفات التي يقدمها هذا القرار أيضًا أن المعلومة: " هي المحتوي الإعلامي أو الدلالي للمعطيات "
انظر: R. Gassin. op. cit, n° 53 , p. 9

[22] يونس عرب، العالم الالكتروني الوسائل والمحتوي والمزايا والسلبيات. أنظر:
http://www.arablaw.ong/electronic%20world.htm

تخضع بعد لعملية تفسير أو تجهيز للاستخدام، والخالية – تبعا لذلك – من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان، أي أنها بإيجاز الحقائق أو الرسائل أوالإشارات أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التوصيل أو التفسير أو المعالجة بواسطة إنسان أو أدوات أومعدات آلية، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من المعطيات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أوالمعرفة[23]. وأن المعلومات هي " الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الكلمات القابلة للمعالجة بواسطة الحاسب[24]. أوهي " مجموعة من الأرقام والحروف المطلوب إدخالها إلى الحاسب حتى يقوم بإنتاج المعلومات المطلوبة "[25].

وهناك من يرى أن كلّ ما يدخل الحاسب الآلي يعتبر معطيات وليس له بمفرده معنى، ولكن يظهر معناه بعد معالجته أو تحويله إلى معلومات[26].

وهناك العديد من التعريفات تدور معظمها حول مضمون المعطيات أو المعلومات والوظيفة التي تؤديها[27].

---

[23] هذا التعريف للأستاذ "Catala" أشار إليه د. هشام رستم، المرجع السابق، ص 26.

[24] محمد علي فارس الزعبي، المرجع السابق، ص 82.

[25] د. هشام رستم، المرجع السابق، ص 23

[26] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[27] ومنها تعريف المعطيات بأنها " معلومات أو محتوى اتصالات يتضمن الخطب، نصوص فقرات، أصوات، تلفزيون، إشارات السيطرة والأشكال الأخرى للمعلومات والاتصالات " وهذا التعريف قدمته المادة الأولى من مشروع اتفاقية دولية لتعزيز الحماية من جرائم الحاسب الآلي والإرهاب:

International convention to enhance protection cyber crime and terrorism

وقد قدم هذا المشرع خلال مؤتمر عقدته جامعة هانفورد عام 1999 بمشاركة العديد من المنظمات والهيئات الدولية. انظر: محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2005، ص 178.

ومن هذه التعريفات تعريف المعطيات بأنها " مجموعة من الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف أوأشكال خاصة تصف أو تمثل فكرة أو موضوعًا أو هدفًا أو شرطًا أو أية عوامل أخرى " أوهي "مجموعة من الحقائق تعبر عن مواقف وأفعال معينة حدثت في الحاضر أو الماضي أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو الرموز بينما المعلومات هي بيانات خضعت للتشغيل والتحليل والتفسير لتحقيق زيادة المعرفة لمتخذي القرار ومساعدتهم لتحقيق أغراض معينة وتمكينهم من الحكم السديد علي الظواهر والمشاهدات ". أنظر د. هشام رستم، المرجع السابق، ص 26.

وهناك من يرى بأن المعطيات هي معلومات في حالة كمون، وأن المعلومات هي معطيات في حالة تبلور وبهذا التصور تكون المعطيات عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن لآحاد الناس قراءاتها وفهم دلالتها البسيطة دون الدخول في عمليات إستنتاجية واستقرائية لدلالتها المعقدة سواء من حيث الربط بين أكثر من بيان منها أو استخلاص أية نتيجة مترتبة عليها، فان تم ذلك=

لا شكّ أنّ المعطيات والمعلومات يتّفقان في أنّ كل واحدة منهما تحوي مضمونًا معيّنًا، أي تتضمّن فكرة معينة أومعرفة، لكن ما يميّز كل واحدة عن الأخرى هو الصورة التي توجد عليها في الواقع. فالمعطيات المقصودة هنا لابد أن تأخذ شكلاً معيّنًا، وذلك بعد معالجتها داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأنّ مكانها هو هذا الأخير. أمّا المعلومات فقد يتمّ إدخالها إلى الحاسب الآلي ويتمّ معالجتها في هذا النظام، وبالتالي تصبح " معطيات "، كما أنها قد تبقى مجرّد أفكار ومعرفة داخل ذهن أو فكر الإنسان ولا تأخذ شكلاً معيّنًا، أو أنها تأخذ شكلاً آخر، يختلف عن الشكل الذي يقدّمه لها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

فالمعطيات والمعلومات عبارة عن فكرة أو معرفة أو علم، لكنها في الأولى تكون معالجةً آليًّا وتأخذ شكلاً محددًا لا تأخذه الثانية، أي أنّ للمعطيات طبيعة شكليّة Formel وللمعلومات طبيعة ذهنية أو فكرية[28] ويمكن القول بعد هذا أنّ كلّ معطيات هي معلومات وليس كل معلومات هي معطيات، ذلك أن المعلومات لا تصبح معطيات إلا بعد معالجتها آليًّا. وإن كان الكثير من الباحثين يطلق مصطلح " المعلومات " على الاثنين معًا.

ب- المعطيات والبرامج: تشكل المعطيات والبرامج معاً المكونات – غير المادية – للحاسب الآلي، ولا نبالغ إذا قلنا أنها من الحاسب بمكانة الروح من الجسد، وبدونها لا يعدو إلا أن يكون مجرد آلة كباقي الآلات، وإذا عرفنا هذه الحقيقة أمكننا أن نتساءل عن الفرق بين البرامج والمعطيات ؟

إن للبرامج مفهومان: أحدهما ضيق والآخر واسع، فالبرنامج وفقا لمفهومه الضيق هو مجموعة من التعليمات والأوامر الصادرة من الإنسان إلى الآلة، أي إلى الكيان المادي للحاسب[29]، يسمح لها بأداء مهمة محددة [30]، أما المفهوم الواسع للبرنامج فهو يتضمن إضافة للمفهوم الضيق التعليمات والأوامر الموجهة للعميل (مثل بيانات استعمال البرامج، وكيفية

= بدأ دخول منطقة أخرى هي منطقة المعلومات، فالمعلومات وفقا لذلك هي كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة علي تشغيل المعطيات أو تحليلها أواستقراء دلالتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها، وحدها أو متداخلة مع غيرها، أو تفسيرها علي نحو يثري معرفة متخذي القرار ويساعدهم على الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية. أنظر: محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 61.

[28] .R. Gassin , op. cit, n° 5 , p. 10

[29] د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 4.

[30] محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص 33.

المعالجة الإلكترونية للمعلومات) أي كل المعطيات أو البيانات والمستندات الأخرى الملحقة بالبرنامج، والتي تساعد على تبسيط فهمه وتيسير تطبيقه[31].

والفرق بين المعطيات والبرامج يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منهما، فالغاية من وجود المعطيات تكمن فيها في حد ذاتها، إذ ليس لها دور معين في تشغيل الحاسب الآلي، وإنما يعتبر هذا الأخير بمثابة المستودع الذي يتم فيه معالجة هذه المعطيات وتخزينها، ثم إتاحتها عند طلبها واسترجاعها، وذلك للاطلاع عليها وتكوين معرفة أو دراية توفرها هذه المعطيات. أما البرامج فالغاية منه هو الوظيفة التي تقدمها، فليس مجرد الاطلاع على البرنامج وأخذ فكرة هو الهدف منه، بل أن وجوده بالحاسب له دور وهو القيام بمختلف العمليات التي يحتويها نظام الحاسب، فهذا الأخير لا يقوم بعمله إلاّ عن طريق مجموعة من البرامج والتي تسمح بالقيام بمختلف العمليات عند إعطائها أوامر بذلك. فقيمة المعطيات إذا والغاية منها تكمن فيما تحويه هي ذاتها، أما قيمة البرنامج فتكمن فيما يقوم به من وظائف في تشغيل الحاسب الآلي.

والقيام بإدخال المعطيات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها يتطلب وجود برنامج خاص لمختلف هذه العمليات، فلا غنى للمعطيات عن البرامج إذن.

وعليه لا يدخل في مفهوم البرنامج – حتى الواسع – المعطيات أو المعلومات سواء قبل أو بعد معالجتها، وإن كانت هذه الأخيرة بعد دخولها ومعالجتها آليا وتخزينها واسترجاعها لا تنفصل عن البرامج التي تنظمها في كل مرحلة من المراحل السابقة، ولذلك فإن الحماية المقررة لتلك البرامج هي في نفس الوقت حماية لهذه المعطيات أو المعلومات، والعكس ليس بالضرورة صحيحًا أي أن حماية البرامج تشمل البرامج في حالتها المجردة أو تلك المطبقة على المعطيات أو المعلومات[32].

ثانيًا: عناصر المعطيات محل الحماية الجنائية

لكي تحظى المعطيات بالحماية التي يوفرها قانون العقوبات في الجرائم محل الدراسة لابد أن تكون محددة وسرية، ويظهر عنصر التحديد بالنسبة لجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي، أما عنصر السرية فيظهر بالنسبة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، ولا يشترط أن تكون المعطيات المعتدى عليها مبتكرة أومستأثرًا بها، لأن الابتكار والاستئثار إنما هي عناصر تتطلبها قوانين حماية حقوق المؤلف، ولا يتطلبها قانون العقوبات لقيام الجرائم محل الدراسة.

---

[31] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 4، وانظر كذلك محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص 40.

[32] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص ص5- 6.

أ- التحديـد:

عند الحديث عن معطيات ما فمن البديهي لكي تكون هذه الأخيرة موجودة أن تكون محددة، إذ لابد من وجود حدود للمعطيات يقع الاعتداء داخلها، وكل اعتداء على الأموال لابد أن ينصب على شيء محدد يكون محلا لحق محدد[33]، وكما أسلفنا فالمعطيات لابد أن تأخذ شكلاً معينا داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا الشكل هو الذي يحدد المعطيات. فلابد في جريمة التلاعب بالمعطيات مثلا أن تكون المعطيات محددة حتى يتم التلاعب بها، لأن هذا التلاعب هو تغيير لحالة المعطيات ولا يمكن تصور تغيير لشيء لم يحدد بعد.

ب- السريـة:

إن المعلومة التي يحظر الاطلاع عليها لابد وأن تتسم بالسرية، إذ أن المعلومة التي لا تتسم بذلك هي معلومة مكشوفة ومجال حركتها غير محدد بمجموعة من الأشخاص وتكون قابلة للتداول، فلا يمكن الحديث عندئذ عن اعتداء عليها بسرقتها أو الاطلاع عليها بدون وجه حق، لأنها بمنأى عن أي حيازة. وتستمد المعطيات سريتها من كونها موجودة داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، وأنّ هذا النظام مغلق، أي أنه غير مفتوح للجمهور، ولا يتم الدخول إليه إلا بشروط معينة كدفع اشتراك أو قصر الدخول على أشخاص معينين كاشتراط كون الداخل عضوًا في هيئة أو جهة ما. فمناط السرية هنا هو وجود المعطيات داخل النظام وعدم إتاحة الاطلاع عليها لأيٍّ كان، ولا عبرة بعد هذا بطبيعة هذه المعطيات وبما إذا كانت معطيات جديدة أو مبتكرة، وبما إذا كان لها صاحب معين يستأثر بها، لأنّ هذه الشروط الأخيرة تنصرف للمعلومات المحمية بقوانين حماية حقوق المؤلف، وليس في قانون العقوبات – بالنسبة للجرائم محل الدراسة – ما يدلّ على تطلبها إذ لا تلازم فيه بين السرية والاستئثار أو الابتكار. فجريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية إنمّا تقع عدوانا على سرية المعطيات، وهي تتم بغض النظر عمّا تم الاطلاع عليه من معطيات داخل النظام، وبغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة، والوضع هنا شبيه بجريمة انتهاك حرمة العقار فهي تتم بالدخول إلى العقار بصرف النظر عما يحويه هذا العقار بداخله وعن طبيعة هذا المحتوى.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص قانون العقوبات الجزائري على ثلاث أنواع من الجرائم المعلوماتية يمكن أن تقع في قطاع العدالة السيبرانية، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة

---

[33] د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 – 2004، ص 108. وانظر أيضًا: د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 175.

الآلية للمعطيات وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وسنعرض فيما يلي لكل واحد من هذه الجرائم.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها، إذ أنها تشكل في كثير من الأحيان مفترضا لحدوث الجرائم الأخرى، ذلك أن الجاني يحتاج إلى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية حتى يرتكب مختلف الجرائم الأخرى، وسنتعرض فيما يلي لأركان هذه الجريمة وعقوباتها.

الفرع الأول: أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به:

حرص المشرع الجزائري على تجريم كل تواجد عمدي غير شروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء أدى إلى نتيجة معينة أو لم يؤذي إلى ذلك، وفيما يلي الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين، إما الدخول أو البقاء، ولم تنص المادة 394 مكرر على تعريف للدخول أو البقاء، وهناك من عرف الدخول غير المصرح به بأنه الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام[34].

أو هو إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه، للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزنة بداخله، للإطلاع عليها أو لمجرد التسلية، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي[35].

أما البقاء فيعرف بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[36]. أو هو: "عدم وضع حد للتشعب داخل النظام مع الاعتقاد بأن ذلك يشكل خطأ "[37].

---

[34] bainbridge (david) hacking the unavthorised access of computer system. The legal implication m.l.rev.march 1989,vol 52, p.237.

[35] the recommendation no r(89) 9 on computer relatedcrime pp.49-51.

مشار إليه لدى د: نائلة قورة، ص326.

[36] د:علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص52.

[37] R. gassin fraude informatique. Dalloz. 1995.p 19.

فالبقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل للاتصال بالنظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع[38]. فمن صور البقاء استمرار وجود الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له، ومن صوره أيضا تلك الحالة التي يجد الجاني فيها نفسه داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون قصد منه، كأن يكون الدخول قد تم عن طريق الصدفة بدون إرادة من الداخل، لكنه بعد اكتشافه بأنه داخل النظام يبقى فيه ولا يخرج منه في الوقت الذي كان يجب عليه مغادرته[39].

ولا يشترط صفة معينة فيمن يقوم بالدخول أو البقاء، وقد عبرت عن ذلك المادة 394 مكرر بقولها: "كل من يدخل أو يبقى..." كما لا يشترط أن يتم الدخول بطريقة معينة، لأن المادة السابقة جاءت شاملة وعامة[40].

هذا بالنسبة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا تتطلب المادة 394 مكرر تحقق نتيجة معينة حتى تقوم الجريمة، وإنما تقوم هذه الأخيرة بمجرد توافر السلوك الإجرامي أي الدخول أو البقاء، لكن إذا ترتب على الدخول أو البقاء نتائج محددة فإن المشرع رتب على ذلك تشديد العقوبة كما سنراه فيما سيأتي[41]. وهذه النتائج هي حذف أو تغيير معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تخريب هذا النظام.

ثانيا: الركن المعنوي:

تنص المادة 394 مكرر ق ع ج صراحة على وجوب كون جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة عمدية، ويستشف ذلك من قولها: "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش".

والحقيقة أن المنطق يحتم أن تكون هذه الجريمة عمدية، لأن عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد هائل من المستخدمين، لاسيما مع ارتفاع عدد مرتادي شبكة الانترنت، وليس من المستبعد في ظل كل هذه الحركة دخولا وخروجا أن تكون هناك عمليات دخول أو بقاء غير مصرح بهما لكنها غير عمدية، لهذا وجب أن تكون الجريمة غير عمدية حتى لا يقع هؤلاء تحت طائلة العقاب، وعلى هذا كان من اللازم أن تكون هذه الجريمة عمدية، وذلك من أجل الموازنة بين خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية حرية الأفراد في استخدام الانترنت[42].

---

(38) د: علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، المرجع السابق، ص52.

(39) .R.gassin op. cit. p 19

(40) R.gassin op. cit. p 15.

(41) محمد خليفة: الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ص 159.

(42) المرجع نفسه، ص162-163.

لكن بالنسبة للظروف المشددة لهذه الجريمة، أو النتيجة المشددة فلا بد أن تكون غير عمدية، لأنها لو كانت عمدية ستشكل جريمة أخرى هي جريمة التلاعب بالمعطيات، كما سنراه لاحقا[43].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما صورتان لكل واحدة منهما عقوبتها، الأولى بسيطة أو مجردة والثانية مشددة.

أولا: عقوبة الجريمة في صورتها المبسطة:

إذا كانت الجريمة في صورتها المشددة أو البسيطة فلم تؤد إلى إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات أوإزالة أو تعديل لهذه الأخيرة فإن العقوبة الأصلية تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) دينار جزائري.

أما العقوبة التكميلية لهذه الجريمة فسنتكلم عنها في الأحكام المشتركة لجميع الجرائم.

ثانيا: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

تشدد الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر ق ع ج عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إذا أدت إلى تخريب نظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تغيير لهذه الأخيرة، تشدد إلى ضعف تلك المقررة للجريمة في صورتها المجردة أو البسيطة، سواء في حدها الأدنى الذي يتضاعف إلى (06) أشهر، أو في حدها الأقصى الذي يتضاعف إلى سنتين، أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) ويرتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150000 دج)، هذا في حالة ما إذا أدى الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير للمعطيات أما إذا أدى إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد للضعف أي تتراوح بين مائة ألف (100000 دج) ومائتي ألف (200000) دينار جزائري.

المطلب الثاني: جريمة التلاعب بالمعطيات:

هي الجريمة الثانية من الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري، نصت عليها المادة 394 مكرر 01 من ق ع ج بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليوني دينار جزائري كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

---

[43] المرجع نفسه، ص 169.

وسنتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التلاعب بالمعطيات:

نتناول فيما يلي الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات.

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات من سلوك إجرامي يتمثل في إدخال أو تعديل أو إزالة المعطيات يؤدي إلى نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير حالة المعطيات.

أ- السلوك الإجرامي:

للسلوك الإجرامي ثلاث صور في هذه الجريمة: الإدخال، التعديل والإزالة.

01- فعل الإدخال:

يشمل هذا الفعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة على الدعامات الموجودة، سواء كانت فارغة – غير مشغولة – أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال[44]، ففعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة غير مصرح بإدخالها.

02- فعل التعديل:

التعديل هو تغيير حالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها[45] أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي[46].

03- فعل الإزالة:

الإزالة هي اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها، أي ضغط خصائص أخرى فوقها (خصائص جديدة تطمس الخصائص القديمة) وكذلك عن طريق تحويل ورص خصائص مزالة في منطقة محفوظة من الذاكرة[47].

ب- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية في جريمة التلاعب بالمعطيات هي تغيير حالة هذه الأخيرة بالزيادة أو بالنقصان أو بالتعديل[48].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التلاعب:

---

(44). R. gassin op. cit. p 32

(45) Ibid

(46) د. نائلة قورة، المرجع السابق، ص220.

(47). R. gassin op. cit. p 32

(48) محمد خليفة، المرجع السابق، ص185.

جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية لابد لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وفي حال عدم وجود قصد لا يعاقب الجاني على تعديل وإزالة المعطيات غير العمديين إلا إذا كانا نتيجة دخول أو بقاء غير مصرح بهما كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التلاعب:

تقرر المادة 394 مكرر 01 من ق ع ج على مرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، والغرامة التي تتراوح من خمسمائة ألف (500000) إلى مليوني (2000000) دينار جزائري.

كما تقرر عقوبة تكميلية شأنها شأن باقي الجرائم.

المطلب الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

لاشك أن المشرع عندما يدرك أهمية مصلحة ما، يسعى لإحاطتها بالحماية من كل الجوانب، ويوصد كل باب يمكن أن يلجه من يريد الاعتداء عليها، كما يسعى إلى إيقاف العدوان عليها في مصدره، وفي حال حصل هذا العدوان يسعى المشرع على الحد من آثاره، ورغبة من المشرع في حماية أكبر للمعطيات لاسيما المعطيات الخاصة بقطاع البنوك، رغبة منه في حماية أكبر لها من جرائم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجرائم التلاعب، قام بتجريم التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب تلك الجرائم وتجريم التعامل في معطيات متحصلة من تلك الجرائم، وهذان هما صورتان لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة[49]، والتي سنتناول فيما يلي أركانها وعقوباتها.

الفرع الأول: أركان جريمة التعامل في معطيات غير مشرعة:

نتناول فيما يلي الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من مجرد السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية.

أ-السلوك الإجرامي:

يقوم الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشرعة على مجرد توافر السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورتين اثنتين: أولاهما هي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة وثانيهما هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة.

---

[49] المرجع نفسه، ص 210.

1- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:

تجرم المادة 394 مكرر 02 في البند الأول منها مجموعة من الأفعال الخطرة التي لو تركت بدون تجريم لأدت إلى حدوث جرائم أخرى، هذه الأفعال تشمل كافة أشكال التعامل الواقعة على معطيات لاسيما المتعلقة بقطاع البنوك، والتي تسبق عملية استعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة، فالمعطيات قبل هذه المرحلة الأخيرة تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى يد الجاني فيرتكب بها جريمته وهذه المراحل تبدأ من تصميم هذه المعطيات والبحث فيها وتجميعها وصولا إلى جعلها في متناول الغير وتحت تصرفه وذلك بتوفيرها أو نشرها أو الاتجار فيها.

ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة لتقوم الجريمة، بل يكفي أن تقع إحداهما فقط، وهذه الأفعال هي التصميم والبحث والتجميع والتوفير (الوضع تحت التصرف أو العرض) والنشر والاتجار.

2- التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:

هي الصورة الثانية من جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وتتحقق بواحد من أربعة أفعال هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة (دخول أو بقاء غير مصرح بهما أو التلاعب بالمعطيات) أو إفشاء هذه المعطيات أو نشرها أواستعمالها، أي أنه يكفي تحقق واحد من هذه الأفعال فقط حتى تقوم الجريمة.

ب- النتيجة الإجرامية:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هي من جرائم الخطر لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فالمشرع جرم تلك الأفعال بوصفها أفعال خطرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي[50].

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية، ويستفاد ذلك من عبارة المادة 394 مكرر 02 "عمدا وعن طريق الغش"

ولدينا أن الجريمة في صورتها الأولى (التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة) تتطلب قصدا خاصا هو قصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة.

أما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فلدينا أنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام[51].

---

[50] لمزيد من التفصيل أنظر: محمد خليفة، المرجع السابق، ص213 وما بعدها.

[51] لمزيد من التفصيل أنظر: المرجع نفسه، ص111 وما بعدها.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

تعاقب المادة 394 مكرر 2 من ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبالغرامة من مليون (1000000) إلى خمسة ملايين (5000000) دينار جزائري.

كما يعاقب عليها بالعقوبة التكميلية المقررة على كل الجرائم السابقة.

المطلب الرابع: الأحكام المشتركة للجرائم المعلوماتية

هناك العديد من الأحكام القانونية التي تشترك فيها كل الجرائم المعلوماتية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وهذه الأحكام المشتركة منها ما يتعلق بالجرائم وبنيانها ومنها ما يتعلق بعقوبة تلك الجرائم.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالجرائم

الأحكام المشتركة المتعلقة بالجرائم نصت عليها المادة 394 مكرر 05 وهي المتعلقة بالعقاب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب أي من الجرائم السابقة إذا تجسد بأعمال مادية. كما نصت المادة 394 مكرر 07 على العقاب على الشروع في أي من تلك الجرائم[52].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقوبة

تشترك جرائم المعطيات في ثلاثة أحكام تتعلق بالعقوبة، أولاها تتعلق بالعقوبات التكميلية، فكل جرائم المعطيات لها نفس العقوبات التكميلية وهي المصادرة والغلق (م 394 مكرر06) والثانية تتعلق بتشديد عقوبة الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 394 مكرر 04 على مضاعفة عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المعطيات إلى خمسة أضعاف ما هو مقرر على الشخص الطبيعي.

والثالثة هي تشديد عقوبة تلك الجرائم إلى الضعف إذا ارتكبت ضد مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام (م394 مكرر 04).

خاتمة:

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يشكل جوهر عملية الانتقال من المعاملات التقليدية الى المعاملات الالكترونية، ومن المعالجة اليدوية الى المعالجة الالية للمعلومات، وقد أولاه المشرع الجزائري أهمية، بما يمهد لتوفير أرضية قانونية تقوم عليها هذه العملية. وقد حمى المشرع هذا النظام من بعض الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تقع في مجال التجارة الالكترونية.

---

[52] المرجع نفسه، ص ص 119- 130.

وقد المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات إثر تعديل سنة 2004، وقد صنفها إلى ثلاثة أنواع: جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، ورغبة من المشرع الجنائي في حماية أكبر للمعطيات، فقد جرم الاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى الجرائم السابقة إذا تجسد بأعمال مادية، كما جرم الشروع في تلك الجرائم، كما فرض عقوبات تكميلية عليها، وشدد من عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكبها، كما شدد العقوبة إذا طال هذا الاعتداء الجهات العامة في الدولة.

لكن وإن كان هذا التعديل على درجة كبيرة من الأهمية، فهو لا يغطي كل الجرائم المعلوماتية، ذلك أن النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي نصوص توفر حماية عامة لتلك الأنظمة وللمعطيات، مهما كان القطاع الذي تنتمي اليه ومهما كانت طبيعة تلك المعطيات، إدارية، شخصية، تجارية، علمية... وهذه الحماية العامة على أهميتها قد تقصر أحيانا في بعض المجالات الخاصة كمجال التجارة الالكترونية، فهناك مجموعة أخرى من المصالح المتعلقة بهذا المجال تعجز عن حمايتها تلك النصوص العامة، ومن أهمها مصلحة الثقة في هذه المعاملات. ولهذا نجد المشرعين في العديد من الدول أضافوا لتلك النصوص العامة نصوصا أخرى خاصة تتعلق بالتجارة الالكترونية.

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يفرد بعد قانونا خاصا بالتجارة الالكترونية نظرا لعدم وجود هذه الأخيرة بمعناها الدقيق، نظرا لعدة أسباب من أهمها غياب أدوات الدفع الالكتروني، لكن في المقابل فقد أرسى المشرع مجموعة من القوانين المعلوماتية تشكل بلا شك بنية تحتية مهمة لممارسة المعاملات الالكترونية، منها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال، وقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، إضافة الى نصوص قانون العقوبات محل الدراسة، في انتظار اصدار قانون للتجارة الالكترونية عند ازدها هذه الأخيرة بالجزائر.